والحل الحاصل به ان كان بالقاء شيء فيها لا يحل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء فيها كالنقل من الظل الى الشمس
او من الشمس الى الظل ففي الحل الحاصل به قولان له ان الامر بالاجتناب ينافي جواز قربانها على وجه التمول
فيحرم اقترابها على وجه التخليل لاستلزامه ارتكاب ما ينفيه الامر والحل الحاصل منه حرام لان الحلال
لا ينال بالحرام ولنا قوله تعالى فاجتنبوه وفي تخليلها اجتنابها لان اجتنابها كما يقع بالاراقة يقع باصلاحها
على وجه يستحيل عن صفة الخمرية مع ما في ذلك من تحصيل مال ينتفع به حلالا في ثاني الحال فكان الاقتراب
للاصلاح مباحا فان ذات الاقتراب ليس هو المراد فانه لو يرمي منها لقصد الاراقة كان حلالا
بل مندوبا اليه بل واجبا واعتبارها اذا تخللت بنفسها والجامع حصول المصالح المتعلقة بوجودها
هذا ما يتعلق بالخمر والثاني الطلاء وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب
ثلثه فهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد على الاختلاف السابق في القذف بالزبد وجه الحرمة انه رقيق ملذ مطرب ليدعو
عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد الناشي من شربه والثالث السكر وهو نقيع الرطب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق وقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا كان في ابتداء
الاسلام حين كانت الاشربة مباحة لان الصحابة اجمعوا على تحريمه من بعد والرابع نقيع الزبيب وهو التي
من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما سبق وحرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
لان حرمة الخمر قطعية وهذه حرمتها اجتهادية ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر منها وكانت نجاستها
خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجوز بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن متلفها بالقيمة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها اعتبارا بالخمر والجامع الاشتراك في الحرمة
وله انه مال متقوم عملا بالاصل لعدم الدلالة القطعية على سقوط التقوم بخلاف الخمر الا انه
يضمن بالقيمة لا بالمثل لانه ممنوع عن الانتفاع بها لمكان الحرمة فتعين القيمة قال وكل شراب
ما لا يسكر ما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه
لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا وحد السكر منها مطلقا
في الصحيح اما الاول فنبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد
اذا شرب منها ما لا يسكر من غير لهو فان شربه للتلهي كان حراما واما الثاني فهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي الثلث وهو حلال اذا شرب للتقوي لا للتلهي وهذا هو المثلث وهذا حرام



عند محمد وان في ومالك مطلق واما الثالث فهو ما يتخذ من العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
فهو حلال لغير لهو ولا طرب في ان اسكر طبخ او لم يطبخ وهل يحد من سكر منها قيل لا يحد ولا يقع طلاقه ثمرة الندم
وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا سكر منه كما في سائر الاشربة المحرمة
وهذا هو الاصح قال محمد رحمه الله ما اسكر كثيره فقليله حرام انه يحد من غير تفصيل وفي واقعات الحسام
وبه ناخذ وهذا لان الفساق يجتمعون عليها اجتماعهم على سائر الاشربة والتشبه بالفساق حرام
هو الصحيح من الروايات وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل على قول من
اعتبر اللحم والاصح الحل لان حرمة اللحم معللة بالاحترام او لما في اباحته الذبح من قطع مادة الجهاد فلا يتعدى
الى لبنها له قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام واعتبارا بالخمر ولنا قوله عليه السلام
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم من غير الخمر فلا يلحق غير الخمر بالخمر في تحريم العين
مع التفرقة بالنص وما ذكره من الاحاديث مطعون فيه طعن فيه يحيى بن معين ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه وما روي
عن الصحابة رضي الله عنهم من مخالفتها دليل على عدم صحتها وعلى تقدير الصحة يحمل على الشرب لقصد التلهي
والسكر او نقول بالموجب من جهة ان المسكر من كل شراب هو القدح الاخير ولان حرمة الخمر لما قليله يدعو الى كثيرها
لرقتها ولطافتها فاعطي القليل حكم الكثير دفعا للفساد الناشي من دعاء الطباع الى زيادة شربها وليس كذلك
المثلث فانه غليظ يغلب عليه الغذائية وقد روى الطحاوي باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام اتي بنبيذ
فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاقطعوا متونها
وفي رواية انه لما قطب قال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا وانه نص في الباب وعن ابن ابي ليلى انه قال
اشهد على البدريين من اصحاب رسول الله انهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ونقل ذلك عن
اكثر الصحابة قولا وفعلا حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي الى
تفسيق الصحابة رضي الله عنهم واقول ان الصحيح ما ذهب اليه محمد رحمه الله من تحريم الشرب
من هذه الانبذة وايجاب الحد على السكر منها لان الاصل في المشروعات ان يرد على وفق المعقول
لان ذلك اقرب الى الانقياد ومن المعلوم ان الذي يتنزل منزلة الاوليات من الشريعة ان السكر مراد العدم
لافضائه الى المفاسد العظيمة وكلما كان السبيل الى حصول السكر في الشرع لا يختلف
حاله في الافضاء الى المفسدة فالملحوظ بالنظر الاول انما هو اعدام الرذيلة المستلزمة للفساد غالبا
ثم بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)